شفعته على المشتري وهو قد حلف انه لم يشتر وهي اي الشفعة مفضوضة عند تعدد
الشركاء على قدر الانصباء لا على الرؤوس فاذا كان الشركاء ثلاثة لاحدهم النصف
وللثاني الثلث وللثالث السدس فاذا باع صاحب السدس حصته فهي بين شريكيه
على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان واذا باع صاحب
الثلث حصته فهي بين صاحبيه على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد
واذا باع صاحب النصف حصته فهي بين صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصا
حب السدس واحد واذا اشترى احد الشركاء ترك للشريك المشتري وفي نسخة
للشفيع حصته ولا يؤخذ منه الجميع فاذا باع صاحب النصف لصاحب السدس
اخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له سهما وطولب الشفيع بالاخذ بالشفعة
بعد شرائه اي شراء المشتري اي ان للمشتري اذا انعقد البيع ان يطالب الشفيع بالاخذ
بالشفعة او يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فيما اشتراه
لا قبله اي الاشتراء فليس لمن اراد الشراء مطالبة الشفيع باخذ او ترك ولو طالبه
قبل الشراء فاسقط حقه لم يلزمه اسقاطه ولو على وجه التعليق الصريح نحو ان
اشتريت فقد اسقطت شفعتي وله القيام عليه بعد الشراء لانه اسقاط شيء
قبل وجوبه وله اي للشفيع نقض وقف احدثه المشتري ولو مسجدا كهبة وصدقة
للشفيع نقضهما والاخذ بالشفعة والثمن الخ ياخذه المشتري من الشفيع لمعطاه
اي لمعطي شقص هبة او صدقة وهو الموهوب له والمتصدق عليه لا للمشتري
ان علم المشتري شفيعه اي ان له شفيعا لانه اذا علم به كانه دخل على هبة الثمن
فان لم يعلم ان له شفيعا فالثمن له دون معطاه لا ان وهب المشتري دارا اشتراها
شقصا فاستحق من الموهوب له نصفها مثلا بملك سابق على الهبة واخذ
المستحق النصف الثاني بالشفعة فان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة ليس له
للموهوب له ولا للمتصدق عليه بل للواهب المشتري للدار واما ثمن النصف
المستحق الخ يرجع به المشتري على بائعه وهو للواهب بلا اشكال وملك الشقص
اي ملكه الشفيع باحد امور ثلاثة بحكم من حاكم له به او دفع ثمن من الشفيع
للمشتري او اشهاد بالاخذ ولو بغيبة المشتري واستعجل الشفيع اي استعجله ان
المشتري بالاخذ او الترك لا بطلب الثمن خلافا للشارح ان قصد الشفيع التأخير
ارتياء اي التروي في الاخذ او الترك لا يملك الثمن ولا يمهل لذلك او قصد نظرا
للمشترى بالفتح اي قصد النظر بالمشاهدة للشقص المشترى فلا يمهل لذلك
الا ان يكون بين محل الشفيع ومحل الشقص مسافة كساعة والكاف استقصائية

استقصائية

استقصائية والظاهر ان المراد بها الساعة الفلكية لا اكثر فلا يمهل بل يستعجل ولا لحق
لابد من وجه له ليصح له الاخذ اذ لابد من علم المشتري بما اشتراه ولو بالوصف ويمكن مراده
ان تكون مدة النظر ساعة كما هو ظاهره لانه مخالف للنقل فان كانت المسافة اقل
من ساعة امهل بقدر ذلك فقط فيما يظهر والاستثناء راجع لقوله او نظرا لمبيع
لا لما قبله وهذا كله اذا طلبه المشتري واوقفه عند الحاكم فان اوقفه عند غيره
فهو على شفعته اذا لم يسقطها فقام ان قولهم له الاخذ بالشفعة ولو بعد
سنة محله اذا لم يستعجله عند حاكم ولم يسقط الشفيع حقه وقد علمت انه
على شفعته ما لم يمض شهران بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ولم يوقفه
المشتري عند حاكم او لم يسقط حقه ولزم الشفيع الاخذ بالشفعة ان قال اي قال
اخذت بصيغة الماضي لا المضارع واسم الفاعل وعرف الثمن الواو للحال اي ان قال
اخذت والحال معرفته الثمن فان لم يعرف الثمن فالاخذ صحيح غير لازم على المشهور وقيل
بل فاسد لان الاخذ بالشفعة ابتداء بيع بثمن مجهول فيرد وله الاخذ بعد ذلك
واذا لزم فان وفى الثمن فواضح وان لم يوفه باع الحاكم للتوفية من ماله كما اشار له
بقوله فبيع اي يبيع الحاكم من ماله ولو الشقص المشفوع للثمن اي لاجل توفيته للمشتري
لاكن بعد التأجيل بنظر الحاكم لما يستقضى به الاثمان ويبيع ما هو الاولى بالبيع
كذا ينبغي ولزم المشتري ذلك بان يلزمه الدفع للشفيع ان سلم بان قال بعد قول الشفيع
اخذت وانا سلمت لك فان سكت المشتري او ابى بان قال لا اسلم عند قول الشفيع اخذت
فله اي للمشتري نقضه اي نقض الاخذ بالشفعة اي ابطاله اي وله ان يبقى على مطالبة
الثمن فيباع من مال الشفيع له على ما تقدم واما ان ابطله فان عجل له الثمن اخذه منه
جبرا عليه وان لم يعجله استعجله المشتري عند حاكم يبيع له من مال الشفيع
ما تقدم واما للثمن مع التأجيل بالاجتهاد على ما مر او يبطل شفعته فلا قيام له بعد
ذلك فعاريته ما السكوت والمنع ابتداء ان له النقض ما لم يعجل له الثمن ويتأمل
وان قال الشفيع انا اخذ بصيغة المضارع او بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل
انا اجل ثلاثا اي ثلاثة ايام للنقد اي لاحضاره فان اتى به والا سقطت شفعته ولا
قيام له بعد ذلك وان اتحدت الصفقة اي العقدة واتحد المشتري بدليل ما بعده
وتعددت الحصص المشتراة فلا شفعة مختلفة وتعدد البائع كان يكون لثلاثة
شركة مع رابع في هذا بستان وفي هذا دار وفي هذا دار اخرى فباع الثلاثة
انصباءهم لاجنبي صفقة واحدة واراد الرابع الاخذ بالشفعة لم يفرق اي ليس
له الا اخذ البعض وترك البعض بل اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع اذا اتسع

Copyright © King Saud University